

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات :

قرر :

(المادة الاولى)

احكام عامة :

يختص الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بنظر المنازعات الآتية :

١ - المنازعات المتعلقة باتفاقيات الترابط والتي تنشأ بين المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل البنية الأساسية لشبكات الاتصالات أو تقديم وتشغيل جميع أنواع خدمات الاتصالات والموضحة فى المادتين (٢٨ و ٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

٢ - المنازعات المتعلقة بتعذر الاتفاق بين مرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات ومرخص له آخر يرغب فى استخدام مسارات تلك الشبكة أو مكوناتها أو يرغب فى استخدام خدمة الاتصالات التى يقدمها الموضحة فى المادتين (٣٣) ، (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

(المادة الثانية)

ينشأ بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات إدارة لنظر المنازعات المتصلة بالاتصالات تسمى « إدارة فض المنازعات » يرأسها أحد السادة أعضاء قطاع تشريعات الاتصالات بالجهاز بدرجة مدير وتكون تابعة إدارياً لهذا القطاع يحدد اختصاصها السيد الرئيس التنفيذى للجهاز تكون من ضمن مهامها إدارة وتسهيل إجراءات نظر المنازعات الذى يختص الجهاز بنظرها وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيه .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب نظر أى من المنازعات المذكورة فى المادة الأولى باسم الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ويجب أن يشمل الطلب على الأخص البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - أسماء وصفات وعناوين طرفى النزاع وأرقام تليفوناتهم والبريد الإلكتروني (إن وجد) وأرقام الفاكس الخاص بهم .
- ٢ - اسم الممثل القانونى لمقدم الطلب .
- ٣ - صورة من الترخيص أو التصريح أو الموافقة الصادرة من الجهاز للأطراف للعمل فى قطاع الاتصالات .
- ٤ - صورة من العقد أو الاتفاق موضوع النزاع (فى حالة النزاع بشأن اتفاقية الترابط) .
- ٥ - بيان بالوقائع المؤيدة للطلب والمسائل موضوع النزاع .
- ٦ - المستندات المؤيدة لوجهة نظر مقدم الطلب .
- ٧ - ما يفيد إخطار المشكو فى حقه بصورة من طلب نظر النزاع المقدم للجهاز .

(المادة الرابعة)

يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز فور تلقيه طلب نظر النزاع على النحو المنصوص عليه فى المادة الثالثة بتشكيل هيئة لنظر النزاع وذلك من بين العاملين بالجهاز الذين يتوافر فيهم الخبرة الفنية والقانونية اللازمة لطبيعة النزاع . وتتشكل الهيئة من عدد فردى وبراعى فى تشكيلها إمام أعضائها الإمام الكافى لنظر موضوع النزاع المعروض على الجهاز وبعد التأكد من عدم توافر أى سبب من أسباب عدم حييدة أو عدم استقلال أحدهم لنظر النزاع .

(المادة الخامسة)

يحسب طلب نظر النزاع وقرار تشكيل الهيئة إلى إدارة فض المنازعات بالجهاز لتتولى مباشرة وتنفيذ القواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - إخطار أعضاء الهيئة بقرار تشكيلها مشفوعاً بطلب إلى رئيسها بأن يقوم بتحديد المواعيد والإجراءات الواجبة الاتباع لنظر النزاع .
- ٢ - إخطار طرفى النزاع بقرار تشكيل الهيئة وأعضائها وما قرره الهيئة من إجراءات بشأن نظر النزاع .
- ٣ - تنفيذ جميع القرارات التى تصدرها الهيئة والتى تتعلق بسير إجراءات نظر النزاع .
- ٤ - تلقى المستندات والمذكرات التى يقدمها الأطراف طوال فترة نظر النزاع طبقاً للمواعيد والإجراءات وأوامر الهيئة التى تنظر النزاع .
- ٥ - إخطار كل طرف من طرفى النزاع بما يقدمه الطرف الآخر من مستندات ومذكرات تتعلق بالنظر المعروض وطريقة وأسلوب تسليمه لها طبقاً لأوامر الهيئة .
- ٦ - إبلاغ طرفى النزاع بالقرار النهائى الذى سيصدره الرئيس التنفيذى فى محل النزاع .
- ٧ - القيام بكافة الأعمال الكتابية اللازمة لسير إجراءات نظر النزاع (نسخ ، طباعة ، تصوير ، ... إلخ) .

(المادة السادسة)

ما لم تحدد الهيئة المشكلة لنظر النزاع ميعاداً آخر يلتزم المشكو فى حقه بإرسال رده على طلب النزاع إلى إدارة فض المنازعات بالجهاز وإرسال صورة منها إلى الشاكي خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ إخطاره من الجهاز بطلب نظر النزاع على أن يكون الرد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لوجهة نظره .

(المادة السابعة)

تقوم إدارة فض المنازعات فور تلقيها رد المشكو في حقه بموافاة هيئة نظر النزاع بكافة الأوراق والمستندات المقدمة من الشاكي ومن المشكو في حقه ، لتقوم الهيئة بتحديد وعقد جلسة استماع لطرفي النزاع بالجهاز خلال أسبوع من تلقيها الأوراق والمستندات المشار إليها .

(المادة الثامنة)

تحدد الهيئة المشكلة لنظر النزاع القواعد والإجراءات والمواعيد اللازمة لنظر النزاع المعروض عليها على أن تراعى دائماً إعطاء الفرصة الكاملة للأطراف المتنازعة في تحقيق دافعها أمام الهيئة دون أن يخل ذلك بمدة الستين يوماً اللازمة لإصدار القرار النهائي لحل النزاع خلاله والمنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ويجوز للهيئة بناء على اتفاق أطراف النزاع بمدد المدة المشار إليها إلى مدد أخرى لا يزيد مجموعها عن ثلاثين يوماً تبدأ من نهاية مدة الستين يوماً .

(المادة التاسعة)

لا يحول تخلف أى من الطرفين عن تقديم دفاعه أو المستندات والوثائق التي تطلبها منه الهيئة خلال المدة المحددة من قبل الهيئة لذلك دون قيامها بالاستمرار في نظر النزاع وإصدار توصياتها فيه .

(المادة العاشرة)

تراعى الهيئة - بقدر الإمكان - السرعة في عقد الجلسات واتخاذ ما يلزم من إجراءات عند نظر النزاع وتنتهي الهيئة من الاستماع للأطراف ومن السماح لها بتقديم مستنداتهم وكافة وسائل الإثبات اللازمة لتحقيق طلباتهم خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة يحضرها الطرفان .

(المادة الحادية عشرة)

خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة السابعة . تصدر الهيئة توصيتها بشأن حل النزاع المعروض عليها مؤيدة بالأسباب .

(المادة الثانية عشرة)

إذا اتفق الطرفان المتنازعان قبل صدور القرار النهائي للجهاز على تسوية تنهى النزاع تقوم الهيئة بإثبات التسوية في محضر جلساتها وتصدر توصيتها بانتهاء إجراءات نظر النزاع بناء على ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

تقوم إدارة فض المنازعات فور حصولها على توصية الهيئة بعرضها على السيد الرئيس التنفيذي للجهاز الذي يقوم بإصدار القرار النهائي للجهاز في شأن النزاع المعروض قبل مرور ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب عرض النزاع على الجهاز ويلزم أن يكون قراره مكتوباً ومسبباً ، وأن يكون متفقاً مع أحكام اتفاقية الترابط أو الاتفاقات الأخرى موضوع النزاع ومع القوانين والتشريعات السارية .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لأي من الطرفين المتنازعين أن يطلب من الجهاز وبعد صدور القرار النهائي تفسير ما جاء بالقرار من غموض أو لبس ، على أن يلتزم طالب التفسير بإخطار الطرف الآخر بهذا الطلب .

يصدر الجهاز التفسير المطلوب كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب التفسير ، ويعتبر التفسير جزءاً من القرار النهائي .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الجهاز تصحيح ما يكون قد وقع من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء مادية أخرى وقعت في القرار ، ويجوز لرئيس الجهاز التنفيذي أن يجرى هذا التصحيح من تلقاء نفسه ويتم التصحيح كتابة بقرار يصدر بذلك .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم إدارة فض المنازعات والهيئة المشكلة لنظر النزاع بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة لها فى النزاع وعدم إفشائها للغير إلا بمقتضى قانونى .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز للسيد الرئيس التنفيذى للجهاز إلزام طرفى النزاع أو أحدهما سداد مقابل عن الأعباء والأعمال التى يؤديها الجهاز لنظر المنازعات على ألا يتجاوز هذا المقابل فى جميع الأحوال (١٪) من قيمة النزاع .

(المادة الثامنة عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

طسارق كامل